***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024**

Deanship of Scientific Research

Fundamental Rules Related to Determination an Applied Fundamental Study: Contemporary Medical Issues as an Example

Saleh Mahmoud Saleh Jaber*

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia, Mutah University, Karak, Jordan.

Received: 2/1/2024
Revised: 11/2/2024
Accepted: 25/4/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
dr.saleh1983@yahoo.com

Citation: Jaber, S. M. S. (2024). Fundamental Rules Related to Determination an Applied Fundamental Study: Contemporary Medical Issues as an Example. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(4), 118–137.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.6522

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study dealt with the fundamental rules related to determination, and aims to explain the truth about the fundamental rules related to determination, a statement of the controls related to implementing the rules, and a statement inventory of the most important fundamental rules related to determination.

Methods: the researcher adopted the descriptive approach, which appeared through describing images of contemporary issues and stating the overall meaning of the rules. The incomplete inductive approach was adopted by tracing the sayings, meanings, and contemporary issues that fall under the fundamentalist rules that were studied, where I collected the scientific material, then classified it, According to the principles of scientific research.

Results: The study reached a number of results, the most prominent of which is that the reality of the fundamentalist rules related to determination is that it is a comprehensive issue that the fundamentalist follows in the general rulings he legislated from the beginning. It turned out that the fundamentalist rules related to determination have controls for their implementation that are necessary to work with, and the impact of the rules appeared clearly in a number of contimpirary medical applications.

Conclusion: Highlighting the theoretical aspect in the contemporary medical application aspect in a number of medical applications, including: (treatment with drugs in the event of a legitimate alternative), (cloning stem cells for treatment), (not aborting a rape fetus in the first forty days), and (using anesthetics in necessary surgical operations).

Keywords: Fundamental rules, determination, contemporary medical applications

القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة دراسة أصولية تطبيقية-القضايا الطبية المعاصرة أنموذجاً

صالح محمود صالح جابر*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

ملخّص

الأهداف : تناولت هذه الدراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وتهدف إلى بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وبيان للضوابط المتعلقة في إعمال القواعد، وبيان وحصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة.

المنهجية : اعتمد الباحث في دراسةِ هذا الموضوعِ المنهجَ الوصفَّي، وقد ظهر من خلال توصيف صور المسائل المعاصرة وبيان المعنى الإجمالي للقواعد، وتم اعتماد المنهج الاستقرائي الناقص من خلال تتبع الأقوال والمعاني والقضايا المعاصرة المندرجة تحت القواعد الأصولية التي تم دراستها، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفِها، وفَق أصولِ البحثِ العلميّ.

النتائج : توصلت الدراسة لعدد من النتائج ابرزها، بأن حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة بأنها قضية كلية يسير عليها الأصولي في ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً، وتبين أن للقواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة ضوابط لإعمالها لا بد منها للعمل بها، وظهر أثر القواعد جليا في عدد من التطبيقات الطبية المعاصرة.

الخلاصة: إبراز الجانب النظري في الجانب التطبيقي الطبي المعاصر في عدد من التطبيقات الطبية، ومنها :(التداوي بالمخدرات في حال وجود البديل الشرعي) و(استنساخ الخلايا الجذعية للعلاج) و(عدم إجهاض جنين الاغتصاب في الأربعين يوما الأولى) و(استخدام المخدر في العمليات الجراحية الضرورية).

الكلمات الدالة: قواعد أصولية، العزيمة، تطبيقات طبية معاصرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدّمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السمواتِ وملءَ الأراضين، والصلاة والسلام على خيرِ البرية ومعلمِ البشرية أشرفِ الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم القواعد الأصولية المنبثق من علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها فائدةً، إذ هو ميزان العلوم، وأساس الفتوى في الفروع المراد معرفة أحكامها، والحكم الشرعي وما يندرج تحته من أحكام تكليفية وأحكام وضعية لها الأثر الكبير في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن الأحكام المندرجة ضمن أقسام الحكم الشرعي العزيمة، وما يتعلق بها من قواعد أصولية، التي فعلا تحتاج إلى توسع وتحرير لهذه القواعد التي تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح الموافق لشرع الله ومعرفة متى يعمل بالعزيمة، وتقدم على الرخصة بناء على مدى تحقق ضوابط إعمال هذه القواعد، وكفالة المصالح المشروعة من الأحكام والتكاليف، كما أنها تكشف مدى صلاحية الأحكام الشرعية لمواكبة والواقع المعاصر المتغير في القضايا الطبية، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز الأثر المهم للقواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة في واقعنا المعاصر.

مشكلة الدراسة:

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات المحورية التالية :

أولاً: ما ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة؟

ثانياً: ما أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة وبيان حقيقتها ؟

ثالثاً: ما الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة في التطبيقات الطبية المعاصرة ؟

حدود الدراسة

أولاً : التركيز على إبراز أهمية القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وأثرها الكبير في الالتزام بالتكاليف الشرعية.

أهداف الدراسة :

يتوقع الباحث في نهاية هذه الدراسة أن تحقق الدراسة الأهداف الآتية :

أولاً : بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة ؟

ثانيا: بيان ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة؟

ثالثا: بيان أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة وبيان حقيقتها ؟

رابعا : الكشف عن الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة في التطبيقات الطبية المعاصرة؟

الدراسات السابقة

قام الباحث بالإطلاع على بعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية، وعلى الكتب والبحوث المطبوعة في المكتبات العامة لم أجد هذه القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة مفردة ببحث أو دراسة أصولية بشكل مستقل، ولكن مع ذلك يوجد بعض الدراسات السابقة المتعلقة بالعزيمة على وجه العموم، وبيانها على سبيل المثال لا الحصر كما يلي :

أ-الرخصة والعزيمة دراسة تأصيلية تطبيقية في باب العبادات: زرباني نورة، رسالة ماجستير –جامعة غرداية 2018م، ذكرت الباحثة حقيقة العزيمة والرخصة، وهو الرخصة والعزيمة من خلال بيان مفهومهما وأدلتهما مع تطبيقات في باب العبادات وذكرت أسباب الرخصة والترجيح بينها وبين العزيمة.

- **وجه الاختلاف:** في بحثي قمت بذكر قواعد أصولية متعلقة بالعزيمة لم تذكرها دراسة الباحثة زرباني، وقمت بذكر ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة ومبرزا لها في قضايا معاصرة طبية، مبينا مدى تحقق المعنى الإجمالي فيها، ومبينا مدى تحقق الضوابط فيها.

- **وجه الشبه :** بيان حقيقة العزيمة

- **وجه الاضافة** : حصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وحصر لضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وربط الجانب النظري والتأصيلي في البحث في الجانب التطبيقي المعاصر المحصور في القضايا الطبية.

ب- **الأحكام المتعلقة بالعزيمة والرخصة : دراسة أصولية تطبيقية معاصرة:** سوار أحمد عنانبة، أطروحة دكتوراة –جامعة مؤتة 2022م، إشراف الدكتور صالح محمود جابر، ذكرت الباحثة حقيقة العزيمة والرخصة، وذكرت علاقة الحكم الشرعي بالعزيمة والرخصة عند الأصوليين، وذكرت أسباب العمل بالعزيمة والرخصة، وذكرت ضوابط الاخذ بالرخصة، وذكرت تطبيقات معاصرة قدم فيها الاخذ بالرخصة على العزيمة في مجالات فقهية مختلفة.

- **وجه الاختلاف** : في بحثي قمت بذكر قواعد أصولية متعلقة بالعزيمة لم تذكرها دراسة الباحثة سوار، وقمت بذكر ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة ومبرز لها في قضايا معاصرة طبية مبينا مدى تحقق المعنى الإجمالي فيها، ومبينا مدى تحقق الضوابط فيها.

- **وجه الشبه :** بيان حقيقة العزيمة، وضوابط إعمال العزيمة.

- **وجه الاضافة** : حصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وحصر لضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وربط الجانب النظري والتأصيلي في البحث في الجانب التطبيقي المعاصر المحصور في القضايا الطبية.

ج- **العزيمة عند الأصوليين والفقهاء دراسة تحليلية :** محمد رشيد الديرشوي –2021م، ذكر الباحث تحرير مصطلح العزيمة عند الأصوليين، وذكر علاقتها بالرخصة، وبيان موقعها في أقسام الحكم الشرعي، وذكر استعمالات العزيمة عند الفقهاء، وأختتم البحث بإبراز الأثر الفقهي الذي يترتب على وصف الحكم بأنه عزيمة أو رخصة، وكان الأثر الفقهي في مسائل فقهية قديمة اختلف فيها العلماء.

- **وجه الاختلاف** : في بحثي قمت بذكر قواعد أصولية متعلقة بالعزيمة لم تذكرها دراسة الباحث محمد رشيد، وقمت بذكر ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة ومبرز لها في قضايا معاصرة طبية، مبينا مدى تحقق المعنى الإجمالي فيها، ومبينا مدى تحقق الضوابط فيها..

- **وجه الشبه :** بيان حقيقة العزيمة.

- **وجه الاضافة** : حصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وحصر لضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وربط الجانب النظري والتأصيلي في البحث في الجانب التطبيقي المعاصر المحصور في القضايا الطبية.

د- **العزيمة والرخصة و أثرهما في الفروع الفقهية – سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي** – عبارة عن بيان العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي أم الحكم الوضعي، وعن تعريف العزيمة والرخصة، وأقسام كل منهما، والترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، وتم ذكر عدة فروع فقهية بين فيها أثر العزيمة والرخصة فيها.

وجه الاختلاف : أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى ذكر القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، ولم يتم بحث قضايا طبية معاصرة؛ بل كانت فروع فقهية قديمة.

- **وجه الشبه :** بيان حقيقة العزيمة.

- **وجه الاضافة** : حصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وحصر لضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وربط الجانب النظري والتأصيلي في البحث في الجانب التطبيقي المعاصر المحصور في القضايا الطبية.

وختاما ما تم ذكره من دراسات سابقة هو جزء من كم كبير من الدراسات التي تحدثت عن العزيمة والرخصة، ولكن ما تتميز به دراستي أنها حصرت القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمية مبيناً معناها الإجمالي، وضوابط إعمال هذه القواعد ومبرزا مدى تحققها في القضايا الطبية المعاصرة، وهذا لم يتناوله الباحثون في دراستهم، سائلا المولى سبحانه أن يكون هذا العلم خالصا لوجهه الكريم.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسةِ هذا الموضوعِ المنهجَ الوصفِّي، وقد ظهر من خلال توصيف صور المسائل المعاصرة، وبيان المعنى الإجمالي للقواعد، وتم اعتماد المنهج الاستقرائي الناقص من خلال تتبع الأقوال والمعاني والقضايا المعاصرة المندرجة تحت القواعد الأصولية التي تم دراستها، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفِها، وفَق أصولِ البحثِ العلميّ، متبعاً في ذلَك الآليةَ الآتيةَ :

أ _ بيان معنى القاعدة على وجه الإجمال.

ب - ذكر التطبيق الطبي المعاصر، وبيان مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق الطبي المعاصر المندرج تحت القاعدة.

ج- بيان مدى تحقق ضوابط إعمال القاعدة الأصولية المتعلقة بالعزيمة في التطبيق الطبي المعاصر.

د- بيان رأي العلماء المعاصرين المتوافق مع معنى القاعدة الإجمالي.

مخطط البحث :

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة وتوصيات بيانها كما يأتي :

المقدمة : وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث.

المبحث الأول : حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة :

المطلب الأول : حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركبا اضافيا وباعتبارها لقبا

المطلب الثاني : حقيقة العزيمة و القاعدة الأصولية المتعلقة بالعزيمة باعتبارها علم .

المبحث الثاني : ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة

المطلب الاول: ضابط (عدم وجود دليل شرعي معتبر تستند عليه الرخصة يُعمل بالعزيمة)

المطلب الثاني:ضابط (عندما يكون العذر غير متحققاً أو متوهماً، أو عند انتهاء العذر الشرعي يعمل بالعزيمة)

المطلب الثالث: ضابط:(الجزم بحصول العزيمة، والشك بحصول الرخصة،هنا يؤخذ بالعزيمة ولا يؤخذ بالرخصة)

المطلب الرابع : ضابط (يعمل المكلف بالعزيمة إذا كان القصد من الرخصة الهوى)

المطلب الخامس: ضابط (يؤخذ بالعزيمة عند وجود وسيلة أخرى، تجعل المكلف لا يرتكب النواهي أو يترك الأوامر عند الضرورة أو الإكراه)

المبحث الثالث : بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة

المطلب الاول:بيان قاعدة: (العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي)

المطلب الثاني :حقيقة قاعدة:(العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد)

المطلب الثالث:بيان حقيقة قاعدة:(كل عزيمة أبيح تركها فهي رخصة فاذا تحمله أجزأه)

المطلب الرابع :بيان حقيقة قاعدة :(الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم)

المطلب الخامس: بيان حقيقة قاعدة : (الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطُّع)

المبحث الرابع : التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة.

المطلب الأول : قاعدة: (العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي) مسألة (التداوي بالمخدرات في حال وجود البديل الشرعي)

الفرع الأول : صورة المسألة ودليل الرخصة والعزيمة فيها

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال العزيمة في المسألة

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة

المطلب الثاني: قاعدة:(العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد) (استنساخ الخلايا الجذعية للعلاج)

الفرع الأول : صورة المسألة ودليل الرخصة والعزيمة فيها

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال العزيمة في المسألة

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة

المطلب الثالث :قاعدة:(كل عزيمة أبيح تركها فهي رخصة فاذا تحمله أجزأه) مسألة (عدم إجهاض جنين الاغتصاب في الأربعين يوما الأولى)

الفرع الأول : صورة المسألة ودليل الرخصة والعزيمة فيها

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال العزيمة في المسألة

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة

المطلب الرابع: قاعدة:(الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم) مسألة :(استخدام المخدر في العمليات الجراحية الضرورية)

الفرع الأول : صورة المسألة ودليل الرخصة والعزيمة فيها

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال العزيمة في المسألة

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة

المطلب الخامس: قاعدة: (الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطُّع) مسألة:(التداوي بأكل المشيمة أو الأدوية المستخلصة منها)

الفرع الأول : صورة المسألة ودليل الرخصة والعزيمة فيها

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال العزيمة في المسألة

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة

الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة

يتضمن هذا المبحث بيان لحقيقة مفردات العنوان كمركباً إضافياً وباعتبارها علماً، ويتضمن مطلبان بيانهما كما يلي :

المطلب الأول

حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً وباعتبارها علماً

هذا المطلب يتضمن فرعين في الفرع الأول سيتم بيان حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا، وفي الفرع الثاني بيانها باعتبارها علماً، وبيانهما كما يلي :

الفرع الأول : حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركبا إضافيا

أولاً: بيان حقيقة القاعدة في اللغة :

قال ابن فارس : " القاعدة مشتقة من قَعَد القاف والعين والدال والجمع قواعد"،(ابن فارس، 2002، 90:5) ولقد تعددت استخدامات القاعدة في اللغة بأكثر من معنى، ومن هذه المعاني على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

الأساس وقواعد البناء :

يقول ابن منظور:" " القَواعِدُ الأساس وقواعِد البيت أساسه وفي قوله تعالى:(وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ) (البقرة : 127)، ويقال قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وقيل أَراد بالقواعد ما اعترض منها وسَفَل تشبيهاً بقواعد البناء "(ابن منظور، 1993،،:3، الفيومي، 510:2)

يظهر جلياً مما تقدم من ذكر لمعنى كلمة قواعد في اللغة بأن مادة كلمة القاعدة تدل على الأساس و قواعد البناء.

ثانياً: بيان حقيقة القاعدة في الاصطلاح

تعددت المعاني الاصطلاحية لكلمة القاعدة، ولكن معظمها يتفق على أنها " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منها "،(ابن نجيم، 1985،ص51:1؛ التفتازاني، 1991، 6:1)، وعبارة أخرى :" قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها عند تعرف أحكامها "، (سانو، 2000، ص 327)، وعرفها علي أحمد الندوي بأنها:"حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها".(الندوي، 1997، ص 35)

يتبين مما سبق : أن هذه التعريفات لا تتعلق بعلم محدد ومخصص، بل تصلح لكل علم فيه قواعد، ويتبين مما سبق أيضاً أن القاعدة هي قضية كلية أي أن المحكوم فيها يكون على كافة أفرادها، وليس المراد بها الموضوع الكلي، فالقاعدة لا بد أن تشمل كل ما يدخل من الأفراد. (جابر، 2017، ص 49)

ثالثاً: بيان حقيقة الأصل في اللغة :

قال ابن فارس : " أَصَلَ الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، فالأصل أصل الشيء ". (ابن فارس، 109:1)

وقال ابن منظور : " الأَصْلُ أَسفل كل شيء وجمعه أُصول"، (ابن منظور، 16:11) وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع : أصول. (الفيومي، 27:1)

رابعاً: بيان حقيقة الأصل في الاصطلاح :

تعددت تعريفات العلماء لكلمة الأصل في الاصطلاح، ويراد بها عدة معاني منها : الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو بالإجماع، وهو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه، وهو ركن من أركان القياس، وقيل هو القاعدة الثابتة للشيء قبل ورود الشرع، (الزحيلي، 2006، ص 17)، ومنه قولهم: الأصل في الأفعال الإباحة، أي أن القاعدة الثابتة أن كل فعل مباح للمكلف حتى يرد دليل حاظرٌ،(سانو، ص69)،ومن خلال هذه التعريفات السابقة لكلمة الأصل في اللغة وفي الاصطلاح تظهر العلاقة بينهما بأن الأصل هو ما يبنى عليه غيره فمعنى الابتناء متحقق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة أصل.

الفرع الثاني :حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها علماً :

أولا : تعريف القاعدة الأصولية : تعددت تعريفات العلماء لها ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

عرفها السدلان والندوي:" بأنها الأسس والطرق التي يتبعها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها أو هي المناهج التي تحدد الطريق الذي يلتزمه المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها،(السدلان، 1997، ص 59؛ الندوي، ص59) كما عرفوها أيضاً:"بأنها أدوات كلية شمولية يستخدمها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها" (السدلان، ص20؛ الندوي، ص59)، وعرفها الطيب السنوسي بأنها : "قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية".(السنوسي، 2003،ص400)

يتبين من خلال عرض هذه التعريفات بأنها تدور حول معنى واحد بأن القواعد الأصولية هي قضية كلية يسير عليها الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية العملية. (جابر، ص50).

ثانيا : الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط

القاعدة قد تستعمل بمعنى الضابط، والضابط قد يستعمل بمعنى القاعدة، إلّآ أن بينهما فروق وبيانها كما يلي :

أ- إن القواعد الأصولية هي في مجملها تنتظم مجموعة الأدلة الإجمالية التي يدور عليها علم أصول الفقه وينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه، فالقواعد الأصولية وسط بين الأدلة والأحكام يُستنبط بها الحكم من دليله التفصيلي، وموضوعها دائمًا الدليل والحكم، كقولك: "الأمر للوجوب، والنهي للتحريم. (ابن الملقن، 2010، 1: 38).

ب- إن القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل بها المجتهدون التعرف إلى الأحكام الفقهية (الفروع)، أما الضابط فهو الذي يضبط الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد باستعمال القاعدة الأصولية، وبهذا تكون الضوابط ضابطة للثمرة المتحققة من أصول الفقه. (ابن الملقن، 2010، 1: 38)

ت- إن القاعدة متفقٌ عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فيختصُّ بمذهب معيَّن، وقد أجملناها كلَّها باسم القواعد من باب تسمية البعض باسم الكل، وهو سائغٌ لغةً وشرعًا وعرفًا. (البسام،2003، 1: 52)

المطلب الثاني

حقيقة العزيمة

الفرع الأول : حقيقة العزيمة في اللغة

يقول ابن فارس : " العزيمة في اللغة من (عَزَمَ) الْعَيْنُ وَالزَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ. يُقَالُ: عَزَمْتُ أَعْزِمُ عَزْمًا. وَيَقُولُونَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا فَعَلْتَ كَذَا، أَيْ جَعَلْتَهُ أَمْرًا عَزْمًا، أَيْ لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ. وَيُقَالُ: كَانُوا يَرَوْنَ لِعَزْمَةِ الْخُلَفَاءِ طَاعَةً. قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَزْمُ: مَا عُقِدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنْ أَمْرٍ أَنْتَ فَاعِلُهُ، أَيْ مُتَيَقِنُهُ. وَيُقَالُ: مَا لِفُلَانٍ عَزِيمَةٌ، أَيْ مَا يَعْزِمُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصْرِمَ الْأَمْرَ، بَلْ يَخْتَلِطُ فِيهِ وَيَتَرَدَّدُ. (ابن فارس، 308:4)

وقال ابن منظور : هو " العزم: الجد. عزم على الأمر يعزم عزما ومعزما ومعزما وعزما وعزيما وعزيمة وعزمة واعتزمه واعتزم عليه، أراد فعله، و العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله "،(ابن منظور، 399:12) فالعزيمة في اللغة من قصد الشيء وطلبه.

الفرع الثاني : حقيقة العزيمة في الإصطلاح

تعددت تعريفات العلماء في بيانهم لحقيقة العزيمة ومن هذه التعريفات ما يلي :

عرفها الرجراجي بأنها : " العزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي "،(الرجراجي، 2004، 123:2)، وعرفت أيضا بأنها:"ما طلب منهم طلبا مؤكدا بدليل خال عن معارض"، (الطوفي،1987، 462:1 ؛ رواس قلعجي، 1988، ص311) وعرفها الأسنوي بقوله :" هو الحكم الثابت، لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف ".(الأسنوي، 1999،ص35)

وعرفها الشاطبي وهو أفضل التعاريف فكان جامعاً لجميع أنواع العزيمة ومانعاً غيره يدخل في التعريف وهو إخراج الرخصة بقوله : " ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء "،(الشاطبي،1997، 464:1) ومعنى كونها "كلية" أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلاة مثلا؛ فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، ومعنى "شرعيتها ابتداء" أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر؛ فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك".(الشاطبي، 465:1)

وفي نهاية هذا المبحث، وقبل تعريف القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة كعلما لا بد من بيان حقيقة الرخصة وذلك لأهميتها بموضوع الدراسة ومن أهم هذه التعاريف ما يلي :

فقد عرفها القرافي بقوله : " ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع "(القرافي، 1،1998: 296)، وعرفها الغزالي بقوله : " عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم " (الغزالي، 1993، 1: 78)، ومن خلال هذه التعريفات يظهر بأنها استثناء من أصل كلي لرفع الحرج والمشقة الواقعة على المكلف في حال أراد أن يقوم بالعزيمة، فالرخصة شرعت لاستبعاد المشقة والعنت عن المكلفين، أثناء مزاحمة

الوظائف المتعلقة بهم.(الربابعة، 2018، 400)

وختاما بعد ما تم عرضه في هذا المبحث من تعريفات متعلقة ببيان مفردات العنوان يمكن تعريف القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة بأنها: قضية كلية يسير عليها الأصولي فيما شرع من الأحكام الكلية إبتداءً.

المبحث الثاني

ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة

إن أصل الأحكام هو العمل بالعزيمة، دون أن يكون هناك ما يمنع الأخذ بها، فلا تحتاج إلى ضابط للأخذ بها أصالةً، إلا أن هناك ضوابط لعدم الأخذ بالرخصة المستثناة من العزيمة، وعندها يرجع إلى الحكم الأصلي، ويمكن إجمالها بما يأتي: (سنوسي، 2007، 298:2 ؛ عنانبة، 2022، ص42 ؛ عبد العظيم، 2015،ص30؛ أبو حداید،2009،ص98 ؛ الباحسين، ص421)

المطلب الأول :ضابط (عدم وجود دليل شرعي معتبر تستند عليه الرخصة يُعمل بالعزيمة)(الأسنوي،69:1؛ عنانبة، ص42)

فهنا يعمل بالعزيمة؛ لأنها الحكم الأصلي الذي وضع أصالة، دون وجود معارض له، (الأسنوي،69:1؛ ابن الحاجب، 2003، ص41 ؛ عبد العظيم، ص30)، وهذا الدليل يكون أحد أسباب الأخذ بالرخصة، (أبو حداید، ص 98)، فلما انتفت أسبابها صير العمل بالعزيمة.

المطلب الثاني: ضابط (عندما يكون العذر أو سبب الرخصة غير متحقق أو موهوم يعمل بالعزيمة)(الشاطبي، 513:1؛ الأسنوي، 127:1)

عدم الأخذ بالرخصة والرجوع إلى حكم العزيمة، عندما يكون العذر غير متحقق أو سبب الرخصة غير متحقق، أو عند انتهاء العذر الشرعي،(الشاطبي، 513:1 ؛ الأسنوي،127:1)، فالمريض عندما يتعافى من مرضه يعود إلى ما كان عليه من الصيام وعدم الافطار في نهار رمضان لانتفاء سبب وعارض من عوارض الرخصة وهو المرض. (التويجري، 2009، 2 : 273)

المطلب الثالث:ضابط:(الجزم بحصول العزيمة والشك بحصول الرخصة،هنا يؤخذ بالعزيمة ولا يؤخذ بالرخصة)

إذا كان سبب الرخصة مشكوكٌ فيه، فهنا يؤخذ بالعزيمة ولا يؤخذ بالرخصة إلا عندما تكون يقيناً أو يغلب على الظن حصولها، (الشاطبي، 514:1 ؛ الأسنوي، 127:1) فمثلاً يحرم على المكلف ارتكاب المحظور قبل أن يبلغ حد الضرورة، فلا يجوز مثلا أستخدام المخدر المذهب للعقل بلا مبرر شرعي.

المطلب الرابع : ضابط (يعمل المكلف بالعزيمة إذا كان القصد من الرخصة الهوى)(الشاطبي، 485:1 ؛ عنانبة، ص 44 ؛ الباحسين، ص421)

يعمل المكلف بالعزيمة إذا كان القصد من الرخصة الهوى، والهروب من الأحكام، لا قصد التخفيف والتيسير على المكلف عند وجود الحرج والمشقة(الزركشي، 70:2 ؛ الشاطبي، 485:1 ؛ ابن النجار، 1997، 577:4 ؛ الباحسين، ص 421) كمن يتعمد الإتيان من مسافة أبعد بالسفر حتى يقصر ويجمع في الصلاة. (الشاطبي، 485:1 ؛ عنانبة، ص 43)

المطلب الخامس:ضابط (يؤخذ بالعزيمة عند وجود وسيلة أخرى، تجعل المكلف لا يرتكب النواهي أو يترك الأوامر عند الضرورة أو الإكراه) (الجراعي، 2012، 442:1 ؛ تبلخ، 2001، ص 183)

يؤخذ بالعزيمة عند وجود وسيلة أخرى، تجعل المكلف لا يرتكب النواهي أو يترك الأوامر عند الضرورة تحت تأثير أي عارض من عوارض الأهلية؛ لأنه لا يلجئ إلى الرخصة إلا عند انتفاء الوسائل الأخرى،(تبلخ، ص183 ؛ سنوسي، 289:2)، فمثلاً لو وجد طعام الغير يسد ضرورة المكلف غير أكل لحم الميتة، فإنه يحرم على المكلف أكلها في هذه الحالة، لأنه توجد وسيلة أخرى يمكن دفع هلاك النفس بها، ويكون ترخصاً مع الضمان. (عنانبة، ص 44)

المبحث الثالث

بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة

يتضمن هذا المطلب حصر لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة التي ذكرها الفقهاء والأصوليين في كتبهم، بيانها كما يلي :

المطلب الاول

بيان حقيقة قاعدة: (العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي)(ابن قدامة،2002، 189:1 ؛البغدادي، 2018، ص63)

كل حكم شرعي ثبت ولم يُعارَض بما هو أرجح منه فهو عزيمة، إذاً الصلوات الخمسة كلها عزائم، صوم رمضان للمقيم القادر عزيمة، الحج للمستطيع القادر يكون عزيمة، فكل حكم شرعي ثبت ولم يُعارَض بما هو أرجح منه حينئذ نقول هذا عزيمة، العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي.(الحازمي، ص4:8)

فالحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض، وقوله: (الثابت بدليل شرعي) يتناول الواجب والمندوب والحرام والمكروه،وقوله "خال عن معارض" إحتراز مما ثبت بدليل شرعي لكن لذلك الدليل معارض مساو أو راجح؛ لأن المعارض إن كان مساويًا لزم التوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحًا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة، وهو عزيمة ؛ لأنه حكم ثابت بدليل

خلا عن معارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظًا فجاز الأكل وحصلت الرخصة. (الجراعي، 442:1)

المطلب الثاني

حقيقة قاعدة:(العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد)(الشاطبي، ص541:1)

قام ببيان المعنى الإجمالي لهذه القاعدة الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، وكان بيانه للقاعدة كما يلي : **الفرع الأول : بيان الشق الأول من القاعدة (العزائم مطردة مع العادات الجارية) :**

قال الشاطبي:" فظاهر، فإنا وجدنا الأمر بالصلاة على تمامها في أوقاتها وبالصيام في وقته المحدود له أولا، وبالطهارة المائية، على حسب ما جرت به العادة: من الصحة، ووجود العقل، والإقامة في الحضر، ووجود الماء، وما أشبه ذلك، وكذلك سائر العادات والعبادات؛ كالأمر بستر العورة مطلقا أو للصلاة، والنهي عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، إنما أمر بذلك كله ونهي عنه عند وجود ما يتأتى به امتثال الأمر واجتناب النهي، ووجود ذلك هو المعتاد على العموم التام أو الأكثر، ولا إشكال فيه". (الشاطبي، 542:1)

الفرع الثاني : بيان الشق الثاني من القاعدة : (الرخص جارية عند انخراق تلك العوائد) :

قال الشاطبي في بيانه لمعنى القاعدة : " المرض، والسفر، وعدم الماء أو الثوب، مرخص لترك ما أمر بفعله، أو فعل ما أمر بتركه، إلا أن انخراق العوائد على ضربين: عام، وخاص، فالعام ما تقدم، والخاص كانخراق العوائد للأولياء إذا عملوا بمقتضاها؛ فذلك إنما يكون في الأكثر على حكم الرخصة؛ كانقلاب الماء لبنا، والرمل سويقا، وإنزال الطعام من السماء أو إخراجه من الأرض؛ فيتناول المفعول له ذلك ويستعمله، فإن استعماله له رخصة لا عزيمة، والرخصة كما تقدم لما كان الأخذ بها مشروطا بأن لا يقصدها ولا يتسبب فيها لينال تخفيفها؛ كان الأمر فيها كذلك؛ إذ كان مخالفة هذا الشرط مخالفة لقصد الشارع، إذ ليس من شأنه أن يترخص ابتداء، وإنما قصده في التشريع أن سبب الرخصة إن وقع توجه الإذن في مسببه كما مر؛ فبهنا أولى؛ لأن خوارق العادات لم توضع لرفع أحكام العبودية، وإنما وضعت لأمر آخر؛ فكان القصد إلى التخفيف من جهتها قصدا إليها لا إلى ربها، وهذا مناف لوضع المقاصد في التعبد لله تعالى. (الشاطبي، 543:1)، يظهر من خلال بيان الشاطبي لحقيقة القاعدة أن المكلف قد تعترضه أحد العوارض وهي ما ذكرها ابن أمير حاج بقوله :" أي خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت إما؛ لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر " (ابن أمير حاج، 1900، 2: 172) وبناء على ما تقدم من بيان للمعنى الإجمالي للقاعدة عند الإمام الشاطبي، الأخذ بالعزيمة أفضل إذا لم تجر إلى المشقة الفادحة، واتباع الرخصة أفضل إن حصلت المضرة للمال والنفس، على أن المرء في كل ذلك هو فقيه نفسه، لأنه أعلم – بقرارة نفسه – بما يحصل له من مشقة تأدية العزيمة، وعليه أن لا يتهرب ولا يخادع، لأن التعامل مع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. (ماء العينين، 377:8)

وقال الريسوني في بيانه لمعنى القاعدة: " اعتبر المقصود بالقصد الأول هو العزيمة، وأما الرخصة فمقصودة بالقصد الثاني؛ لأن العزيمة تمثل المصلحة الكلية الأصلية للتشريع، وأما الرخصة فجيء بها في مواطن الحرج قصد رفعه، وهذه مصلحة جزئية عارضة ".(الريسوني، 1992، ص277)

المطلب الثالث

بيان حقيقة قاعدة:(كل عزيمة أبيح تركها فهي رخصة فإذا تحمله أجزأه) (ابن قدامة، 1997، 404:4)

شرطٌ لوجوب العزيمة الاستطاعة فلو تكلف العاجز الحج أجزأه ووقع موقعه؛ لأنه إنما سقط عنه رفقاً به فإذا تحمله أجزأه كما لو تحمل المريض الصلاة قائما لكن إن كان بالحج كلاً على الناس لمسألته إياهم وتثقيله عليهم كُره له ؛ لأنه يضر بالناس بالتزام ما لا يلزمه وإن لم يكن كلاً على أحد لقوته على المشي والتكسب بصناعة أو معاونة من ينفق عليه، فهو مستحبٌ له لقوله تعالى :﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (الحج،27) ولأنه التزامٌ للطاعة من غير مضرةٍ لأحد فاستحب كقيام الليل. (ابن قدامة، 1994، 465:1 ؛ ابن عثيمين، 307:3)

المطلب الرابع

بيان حقيقة قاعدة:(الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم)(الشاطبي، 494:1)

ان رفع الحرج لا يستلزم تخيير المكلف بين الفعل والترك، لأنه لا يمكن أن يكون موجودًا مع الواجب، مثلاً، بينما الرخصة تقتضي التخيير ابتداء بينهما.

الترجيح بين العزيمة والرخصة من الرخص ما يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعًا، كالمرض الذي يعجز معه من استيفاء أركان الصلاة على وجهها، أو عن الصوم لخوف فوت النفس، أو لا صبر عليها شرعًا، كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على إتمام أركان الصلاة. (التارزي، ص305)

وهذا القسم راجع إلى حق الله فالترخص فيه مطلوب، (الشاطبي، ص 495) ومن هنا جاء الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال: كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في سفره فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه،وقد ضلل عليه، فقال: "ماله؟ " قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر أن تصوموا في السفر"، (مسلم، 1955، 786:2) فالرخصة في هذا جارية مجرى العزائم،باعتبار رجوعها إلى أصول كلية ابتدائية،ولذلك قال الفقهاء بوجوب أكل الميتة خوف التلف،وإن لم يفعل كان آثمًا؛ إلا إذا عارضت ذلك مصلحة أخرى راجحة على حفظ

النفس، كحفظ الدين مثلا. (التارزي، ص305)

فالرخصة هنا يتعين الأخذ بها، ورفع الحرج لا يستلزم تخيير المكلف بين الفعل والترك هنا، فهي من جانب رخصة ومن جانب أخر عزيمة، فهي رخصة واجبة يتعين على المكلف الأخذ بها، وعدم أخذه بها يكون أثما عند الله، أما عزيمة من جانب آخر ؛ وذلك لأنه لا خيار للمكلف إلا الأخذ بالرخصة فهي من هذا الجانب عزيمة.

المطلب الخامس

بيان حقيقة قاعدة : (الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطُّع) (ابن حجر، 1970، 94:1)

إن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر،(المناوي، 1937، 293:2) وما يؤكد معنى القاعدة ما ورد عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هلك المتنطعون" قالها ثلاثا" (مسلم، 2055:4) هلك المتنطعون أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود، فالتنطع المُبالِغُ في الأمرِ المنشُودِ فيه (الفراهيدي،1 : 187)

وما يؤكد المعنى الإجمالي للقاعدة الورع الذي ذمه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي في الصحيح لما ترخص في أشياء فبلغه أن أقواما تنزهوا (ابن تيمية، 2004، 414:20)، عنها فقال:"ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؛ فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية ".(البخاري، 1993، 2263:5)

فكل فعل يفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياما بالشكر، وما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط، وبهذا يُعلم أن التنزه مما ترخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من التقوى في شيء، بل قد يكون من أعظم الذنوب وأخطرها على العبد.(فوزي، 2007، ص 128 ؛ المباركفوري، 1984، 242:1)

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة

يتضمن هذا المبحث إبراز الأثر الفقهي المعاصر في القضايا الطبية للقواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، والقضايا المعاصرة تحتاج لإجابة شرعية لذلك لا بد من الاستفتاء فالمستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ؛وذلك ليشمل كل سائل عن حكم الشارع، ولو كان فقيها عالما، ما دام أنه أحتاج الى سؤال من هو أعلم منه.(الحليبي، 2017، 91)، ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب في كل مطلب بيان لصورة المسألة المعاصرة ومبين أين العزيمة وأين الرخصة في المسألة، وبيان لمدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق، وبيان لمدى تحقق ضوابط إعمال القاعدة الأصولية المتعلقة بالعزيمة في التطبيق، وبيان رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة، وبيانها كما يلي :

المطلب الأول:قاعدة:(العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي)-مسألة (التداوي بالمخدرات في حال وجود البديل الشرعي)

الفرع الأول : صورة المسألة ومدى تحقق الرخصة والعزيمة فيها

أولا: صورة المسألة : المخدرات: مواد نباتية أو كيماوية لها تأثيرها الفعلي والبدني على من يتعاطاها، فتصيب جسمه بالفتور والخمول وتشل نشاطه، وتغطي عقله كما يغطيه المسكر، وإن كانت لا تحدث الشدة المطربة التي هي من خصائص المسكر المائع.(السدلان، ص 30)

وفي الاصطلاح الطبي المخدر هو : كل مادة تذهب الحس،(كنعان، ص 841) وقيل : هو كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع· وقيل : هي مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. (السدلان، ص 30)

وصورة المسألة أنه يلجأ بعض الناس إلى التداوي بالمخدرات مع وجود البدائل الشرعية المباحة من مختلف الأدوية المصنعة كيمائيا أو من مواد طبيعية.

ثانيا : الرخصة والعزيمة في المسألة :

أ- **العزيمة في المسألة :** هي الحكم الثابت هنا وهو تحريم كل ما هو مذهب للعقل عملا بقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ ، (المائدة، 90)

ب- **الرخصة في المسألة :** هي غير متحققة في المسألة لعدم توافر أسبابها بسبب وجود البدائل الشرعية.

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في مسألة التداوي بالمخدرات مع وجود البديل الشرعي فالعزيمة هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي،

والحكم الثابت هنا هو تحريم كل ما هو مذهب للعقل عملا بقول الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ)، (المائدة، 90) فالحكم الثابت بدليل شرعي هنا خال عن معارض مساو أو راجح عنه فلا يوجد هنا مبرر ودليل يخالف العمل بالعزيمة في هذه المسألة ؛ فلا يوجد معارض مساوي يلزم التوقف وعدم العمل بالعزيمة ويوجب طلب المرجح الخارجي، ولا يوجد أيضاً معارض راجحًا يلزمنا العمل بمقتضاه، كعدم وجود البدائل الشرعية، كتعين المخدرات للعلاج، فإذا انتفت البدائل الشرعية حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه فجاز التداوي بالمخدرات في حينها وحصلت الرخصة.(الجراعي، 442:1)، فإذا تحقق سبب الرخصة وهو هنا الاضطرار تعين العمل بالرخصة والأخذ بها.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال العزيمة في المسألة

أولا: الضابط الاول : (عدم وجود دليل شرعي معتبر تستند عليه الرخصة يُعمل بالعزيمة)

هذا الضابط متحقق في المسألة فهنا يعمل بالعزيمة وهو عدم مشروعية التداوي بالمخدرات في حال وجد البديل الشرعي؛ لأنها الحكم الأصلي الذي وضع أصالة، دون وجود معارض له،(الأسنوي، 69:1 ؛ ابن الحاجب، ص41؛ عبد العظيم، ص30)، فلا يوجد دليل معتبر كالضرورة تستند عليه الرخصة للعمل بها وترك العزيمة.

ثانيا:الضابط الثاني : (عندما يكون العذر أو سبب الرخصة غير متحقق أو موهوم يعمل بالعزيمة)

هذا الضابط متحقق في المسألة فعدم الأخذ بالرخصة والرجوع إلى حكم العزيمة، عندما يكون العذر غير متحقق أو سبب الرخصة غير متحقق، فمن أسباب الرخصة غير متحققة الاضطرار ولا يوجد إضطرار هنا في حال وجود البديل الشرعي،(أبو حدايد، ص 98) ولانتفاء سبب الرخصة هنا لا يشرع التداوي بالمخدارت، ويبقى العمل بالعزيمة القاضي بتحريم التداوي بالمخدرات.

ثالثا: الضابط الثالث:(الجزم بحصول العزيمة والشك بحصول الرخصة،هنا يؤخذ بالعزيمة ولا يؤخذ بالرخصة)

هذا الضابط متحقق في المسألة وهو الجزم بحصول العزيمة ؛ لعدم وجود أي ضرورة تجعل العمل بالعزيمة مشكوك فيه، والرخصة مشكوكٌ فيها ومجزوم بعدم وجودها؛لعدم وجود أي سبب من أسبابها، فهنا يؤخذ بالعزيمة ولا يؤخذ بالرخصة إلا عندما تكون يقيناً أو يغلب على الظن حصولها،(الشاطبي، 235:1 ؛ السيوطي، ص 141 ؛ السبكي، 135:1) فهنا يحرم على المريض التداوي بالمخدرات قبل أن يبلغ حد الضرورة الدافعة إلى ذلك، فلا يجوز التداوي بها خشية الهلاك إلا أن يتيقن ذلك ويكون ذلك بعدم وجود البدائل الشرعية.

رابعا: الضابط الرابع: (يعمل المكلف بالعزيمة إذا كان القصد من الرخصة الهوى)

هذا الضابط متحقق في المسألة يعمل المريض بالعزيمة بعدم التداوي بالمخدرات إذا كان القصد من الرخصة الهوى ومجرد مخالفة للنصوص الشرعية المحرمة للتداوي بالمخدرات بلا مبرر شرعي، وبلا ضرورة موجودة.

خامسا : الضابط الخامس:(يؤخذ بالعزيمة عند وجود وسيلة أخرى، تجعل المكلف لا يرتكب النواهي أو يترك الأوامر عند الضرورة أو الإكراه)

هذا الضابط متحقق في المسألة فلا يؤخذ برخصة التداوي بالمخدرات ؛ لوجود البدائل الشرعية التي تمنع من الأخذ بالرخصة، فلا يوجد ضرورة أو أية عوارض دافعة للمريض أن يأخذ بالرخصة ويترك العزيمة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة

أولا : توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 1415 هـ/1995 م :

المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين. (وحدة البحث العلمي، 2020، ص 39:3)

ثانيا : فتاوى اللجنة الدائمة : عندما تم سؤالهم ما حكم التداوي بالمفترات والمهدئات والمخدرات التي تؤثر على المخ والوعي العام؟ أجابوا بأنه لا يجوز التداوي بما ذكر، ولا بكل ما حرمه الشرع. (اللجنة الدائمة للبحوث، 31:25)

يظهر جليا من خلال ما تقدم من فتاوى أنه يحرم على المريض التداوي بالمخدرات قبل أن يبلغ حد الضرورة الدافعة إلى ذلك، فلا يجوز التداوي بها خشية الهلاك إلا أن يتيقن ذلك ويكون ذلك بعدم وجود البدائل الشرعية.

المطلب الثاني: قاعدة:(العزائم مطردة مع العادات الجارية والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد) مسألة (استنساخ الخلايا الجذعية للعلاج)

الفرع الأول : صورة المسألة ومدى تحقق الرخصة والعزيمة فيها

أولاً: صورة المسألة :

هي تقنية من ضمن التقنيات، التي يهدف العلماء من خلالها الحصول على خلايا جذعية جنينية، من أجل العلاج الخلوي بغير طريقة التخصيب

العادي، ولا يتم الحصول عليها إلا بإهلاك الأجنة، حيث يتم أخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها، ودمجها في بيضة مفرغة من نواتها، بحيث تصبح البيضة مشكلة لخلية ملقحة بها 46 كروموسوم، ثم تنميتها في وسط معين، ومن ثم تبدأ الخلايا بالإنقسام لتصل بعد خمسة أيام إلى مرحلة(بلاستوست) فيستخرج منها الخلايا الجذعية، ومن ثم توضع في مزرعة حيث يتم إطالة عمرها بواسطة أنزيم (ايتلوميريز)، ثم يتم توجيه هذه الخلايا بواسطة عوامل معينة لتكوين الخلايا أو غيرها من الأمور للعلاج... وهذا يجعل الجهاز المناعي لا يهاجم العلاج المستخرج من الخلية؛ لأنه الخلية المستنسخة من نفس الشخص، والهدف من هذا الاستنساخ ليس إنتاج إنسان حي كامل، وإنما الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية في مراحلها الأولى قبل تكوين الجنين، لاستخدامها في العلاج. (قدومي، 2014، ص1959 ؛ الشواف، 2020، ص341 ؛ البار، ص 66)، فهذه واقعة جديدة ومعقدة، والاجتهاد في الحكم على هذه الواقعة اجتهاد في تحقيق المناط ضمن قاعدة حفظ النفس ابتداء وحفظ المال تبعا. (بوهراوة، 2020، 95)

ثانيا : الرخصة والعزيمة في المسألة :

أ- **العزيمة في المسألة :** عدم مشروعية استنساخ الخلايا الجذعية في حال وجد البديل الشرعي الدافع للحرج ؛ لأنها الحكم الأصلي الذي وضع أصالة، دون وجود معارض له.

ب- **الرخصة في المسألة :** الرخصة هنا غير متحققة فلا يؤخذ بالرخصة وهو اباحة استنساخ الخلايا الجذعية لوجود البدائل الشرعية التي تمنع من الأخذ بالرخصة، فلا يوجد ضرورة او أية عوارض دافعة للمريض أن يأخذ بالرخصة ويترك العزيمة، ولكن اذا وجدت الضرورة وانتفت الوسائل والبدائل الشرعية وأصبح الاستنساخ هو العلاج الوحيد لحفظ النفس، فيباح الاستنساخ للخلايا الجذعية خشية الهلاك، فهنا الرخصة أصبحت هي الوسيلة التي يجب استخدامها للمحافظة على النفس.

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في مسألة استنساخ الخلايا الجذعية فالأخذ بالعزيمة وهو عدم مشروعية استنساخ الخلايا الجذعية أفضل إذا لم توصل إلى المشقة الفادحة وغير محتملة، واتباع الرخصة والقول بمشروعية رخصة إباحة استنساخ الخلايا الجذعية أفضل إن حصلت المضرة على النفس في حال تعين الاستنساخ هو العلاج الأفضل والأجدى والأنفع لحفظ النفس.(حمداتي، ص 377)

فالمقصود بالقصد الأول هو العزيمة وهو حرمة الاستنساخ للخلايا الجذعية، وأما الرخصة فمقصودة بالقصد الثاني الدافع للحرج ؛ لأن العزيمة تمثل المصلحة الكلية الأصلية للتشريع، وأما الرخصة فجيء بها في مواطن رفع الحرج عن المكلفين، وهذه مصلحة جزئية عارضة تزول بزوال هذا العارض.(الريسوني، ص 277)

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال العزيمة في المسألة

أولا: الضابط الاول : (عدم وجود دليل شرعي معتبر تستند عليه الرخصة يُعمل بالعزيمة)

هذا الضابط متحقق في المسألة فهنا يعمل بالعزيمة وهو عدم مشروعية استنساخ الخلايا الجذعية في حال وجد البديل الشرعي الدافع للحرج ؛ لأنها الحكم الأصلي الذي وضع أصالة، دون وجود معارض له، ولكن في حال عدم وجود البديل الشرعي يتعين هنا القول بمشروعية الاستنساخ لهذه الخلايا الجذعية ؛ فهي الوسيلة الوحيدة الدافعة للحرج والحافظة للنفس البشرية من الهلاك والأوجاع التي لا يتحملها أي مكلف.

ثانيا:الضابط الثاني : (عندما يكون العذر أو سبب الرخصة غير متحقق أو موهوم يعمل بالعزيمة)

هذا الضابط متحقق في المسألة فعدم الأخذ بالرخصة والبقاء على حكم العزيمة وهو تحريم استنساخ الخلايا الجذعية، عندما يكون العذر غير متحققاً أو سبب الرخصة غير متحقق، ولانتفاء سبب الرخصة هنا لا يشرع العمل بالرخصة والقول بمشروعية الاستنساخ ويبقى العمل بالعزيمة القاضي بتحريم الاستنساخ.

ولكن اذا كان العمل بالعزيمة يلحق الحرج بالمرضى ويؤدي إلى الهلاك فهنا تتحقق بعض أسباب الرخصة، ومنها الاضطرار للحفاظ على الأنفس الدافعة للقول بمشروعية الاستنساخ هنا.

ثالثا: الضابط الثالث:(الجزم بحصول العزيمة والشك بحصول الرخصة،هنا يؤخذ بالعزيمة ولا يؤخذ بالرخصة)

هذا الضابط متحقق في المسألة وهو الجزم بحصول العزيمة ؛ لعدم وجود أي ضرورة تجعل العمل بالعزيمة مشكوك فيها، والرخصة مشكوكٌ فيها ومجزوم بعدم وجودها؛ لعدم وجود أي سبب من أسبابها،فهنا يؤخذ بالعزيمة وهو تحريم الاستنساخ ولا يأخذ بالرخصة وهو إباحة الاستنساخ، فهنا يحرم استنساخ الخلايا الجذعية لعدم الحاجة إليها.

ولكن إذا تم الجزم بتحقق الرخصة، ويكون ذلك بتعين الاستنساخ هو العلاج الوحيد لحفظ النفس، فيباح الاستنساخ للخلايا الجذعية خشية الهلاك فهنا الرخصة أصبحت يقينا و يغلب على الظن حصولها، والعزيمة شك ووهم فلا يعمل بها.(الشاطبي، 236:1)

رابعا: الضابط الرابع: (يعمل المكلف بالعزيمة إذا كان القصد من الرخصة الهوى)

هذا الضابط متحقق في المسألة فيعمل بالعزيمة وهو عدم إباحة استنساخ الخلايا الجذعية إذا كان القصد من الرخصة هو الهوى.

ولكن اذا تعين الاستنساخ هو العلاج الوحيد لحفظ النفس، فيباح الاستنساخ للخلايا الجذعية خشية الهلاك فهنا الرخصة أصبحت ليس إتباع للهوى وعملا بلا دليل.

خامسا : الضابط الخامس:(يؤخذ بالعزيمة عند وجود وسيلة أخرى، تجعل المكلف لا يرتكب النواهي أو يترك الأوامر عند الضرورة أو الإكراه)

هذا الضابط متحقق في المسألة فلا يؤخذ بالرخصة وهو اباحة استنساخ الخلايا الجذعية لوجود البدائل الشرعية التي تمنع من الأخذ بالرخصة،فلا يوجد ضرورة أو أية عوارض دافعة للمريض أن يأخذ بالرخصة ويترك العزيمة.

ولكن إذا وجدت الضرورة وانتفت الوسائل والبدائل الشرعية وأصبح الاستنساخ هو العلاج الوحيد لحفظ النفس، فيباح الاستنساخ للخلايا الجذعية خشية الهلاك فهنا الرخصة أصبحت هي الوسيلة التي يجب استخدامها للمحافظة على النفس.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة

أولا : القرار الثالث من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي.(قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، رقم 3: 17)

اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك- على سبيل المثال - المصادر الآتية:

أ- البالغون، إذا تم موافقتهم، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

ب- الأطفال، إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، ودون ضرر عليهم.

ت- المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

ث- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرَّماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- الجنين المسقط تعمُّداً دون سبب طبي يجيزه الشرع.

ب- التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

ت- الاستنساخ العلاجي.

ثانيا : حسام الدين عفانه : قال" خلاصة الأمر أن الإسلام لا يعارض البحث العلمي الذي يحقق منافع للناس، فيجوز العلاج باستعمال الخلايا الجذعية، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، فلا يجوز شرعاً الحصول على الخلايا الجذعية من مصادر محرمة كالحصول عليها بطريق إهلاك الأجنة، ويجوز الحصول عليها من مصادر مباحة بواسطة الحبل السري أو المشيمة أو من الأنسجة أو الأجنة المجهضة تلقائيّاً، وكذلك يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار نتيجة العلاج الجيني ". (عفانة، 180:18)

يظهر جليا من خلال ما تقدم من فتاوى أنه يباح الاستنساخ للخلايا الجذعية خشية الهلاك، فهنا الرخصة أصبحت هي الوسيلة التي يجب استخدامها للمحافظة على النفس ضمن الضوابط الشرعية سابقة الذكر.

المطلب الثالث:قاعدة:(كل عزيمة أبيح تركها فهي رخصة فإذا تحمله أجزأه) مسألة(عدم إجهاض جنين الاغتصاب في الأربعين يوما الأولى)

الفرع الأول : صورة المسألة ومدى تحقق الرخصة والعزيمة فيها

أولاً: صورة المسألة :

يتصور ذلك فيما لو قام رجل باغتصاب امرأة فحملت ورغبت هذه المرأة في عدم التخلص من هذا الجنين.(مركز التميز البحثي، 2014، ص 26)

ثانيا : الرخصة والعزيمة في المسألة :

أ- **العزيمة في المسألة :** هو هنا تحريم اسقاط الجنين، فلو تكلفت المرأة المغتصبة، والتزمت بالعزيمة، ولم تأخذ بالرخصة أجزأها ؛لأنه إنما سقط عنها رفقاً بها، فإذا تحملت العار، وما قد يلحق بها من أضرار نفسية ومادية قد تلحق بها وبأهلها أجزأها ذلك، ودليل العزيمة ما ورد عن عبد الله قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) (البخاري، 1993، 6: 2521)

ب- **الرخصة في المسألة :** الرخصة هنا غير متحققة، وهو إجهاض الجنين لوجود البديل الشرعي الذي يمنع من الأخذ بالرخصة، وهو رغبة الأم بعدم الاجهاض رغبة منها بتحمل الأضرار المترتبة على الاحتفاظ بالجنين، فلا يوجد ضرورة أو أية عوارض دافعة للأم أن تأخذ بالرخصة وتترك العزيمة.

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في المسألة يشترطٌ للوجوب والالتزام بالعزيمة الاستطاعة، وهو هنا تحريم اسقاط الجنين، فلو تكلفت المرأة المغتصبة، والتزمت بالعزيمة ولم تأخذ بالرخصة أجزأها؛ لأنه إنما سقط عنها رفقاً بها، فإذا تحملت العار وما قد يلحق بها من أضرار نفسية ومادية قد تلحق بها وبأهلها أجزأها ذلك.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضو ابط إعمال العزيمة في المسألة

أولا: الضابط الأول : (عدم وجود دليل شرعي معتبر تستند عليه الرخصة يُعمل بالعزيمة)

هذا الضابط متحقق في المسألة فهنا يعمل بالعزيمة باختيار وارادة الأم وهو عدم إجهاض الجنين؛ لأنه الحكم الأصلي الذي وضع أصالة، دون وجود معارض له،(الأسنوي، ص 69:1 ؛ ابن الحاجب، ص 41 ؛ عبد العظيم، ص 30) علما يوجد دليل معتبر كالضرورة تستند عليه الرخصة للعمل بها وترك العزيمة، ولكن عملا بمعنى القاعدة إذا تحملت الأم الاضرار المترتبة على عدم الإجهاض أجزأها.

ثانيا:الضابط الثاني : (عندما يكون العذر أو سبب الرخصة غير متحقق أو موهوم يعمل بالعزيمة)

هذا الضابط متحقق في المسألة فعدم الأخذ بالرخصة والرجوع إلى حكم العزيمة، عندما يكون العذر غير متحققاً أو سبب الرخصة غير متحقق، فمن أسباب الرخصة الغير متحققة الاضطرار، وذلك نظرا لتحمل الأم الأضرار الواقعة والمتوقعة جراء الاحتفاظ بالجنين وعدم إجهاضه.

ثالثا: الضابط الثالث:(الجزم بحصول العزيمة والشك بحصول الرخصة، هنا يؤخذ بالعزيمة ولا يؤخذ بالرخصة)

هذا الضابط متحقق في المسألة وهو الجزم بحصول العزيمة؛ لعدم وجود أي ضرورة تجعل العمل بالعزيمة مشكوك فيها، وذلك نظرا لرضى الأم بانجاب هذا الجنين رغم الاضرار الواقعة والمتوقعه عليها هي وأهلها.

رابعا : الضابط الرابع :(يؤخذ بالعزيمة عند وجود وسيلة أخرى، تجعل المكلف لا يرتكب النواهي أو يترك الأوامر عند الضرورة أو الإكراه)

هذا الضابط متحقق في المسألة فلا يؤخذ بالرخصة وهو إجهاض الجنين لوجود البدائل الشرعية التي تمنع من الأخذ بالرخصة، وهو رغبة الأم بعدم الاجهاض ورغبة منها بتحمل الاضرار المترتبة على الابقاء عليه،ويشترط بهذة الرغبة أن تكون الظروف المحيطة بالأم تساعد على الابقاء عل حياة الأم في حال قدوم جنينها، فلا يوجد ضرورة او أية عوارض دافعة للأم أن تأخذ بالرخصة وترك العزيمة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة

أولا : الدكتور يوسف القرضاوي : ذهب إلى جواز اسقاط جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح.(القرضاوي، 1994، 2: 609-612)

ثانيا : الدكتور سعد الدين الهلالي : ذهب إلى جواز اسقاط جنين الاغتصاب قبل نفخ الروح. (الهلالي، ص314).

ثالثا : الدكتور حسام الجعبري : ذهب إلى جواز اسقاطه قبل المائة والعشرين يوما إذا استدعت الضرورة اسقاط الجنين، مع ضمان سلامة الام بعد عملية الاسقاط، وإلا يحرم إسقاط الجنين حرصا على حياة المغتصبة. (الجعبري، 2013، ص107)

ففي حال تحملت الأم الاضرار التي قد تقع عليها في حال احتفضت بالجنين ولم تجهضه أجزأها ذلك وتكون قد أخذت بالعزيمة ولم تأخذ بالرخصة.

المطلب الرابع:قاعدة:(الرخصة التي في مقابلة مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم) مسألة:(استخدام المخدر في العمليات الجراحية الضرورية)

الفرع الأول : صورة المسألة ومدى تحقق الرخصة والعزيمة فيها

أولا: صورة المسألة :

يستخدم التخدير في العمليات الجراحية أو عند أخذ خزعة من أحد الأعضاء، أو عند إجراء بعض الفحوص، وتستخدم في التخدير أنواع مختلفة من المواد المخدرة، ومن هذه الأنواع :

أ- التخدير العام (التخدير الكامل):وفيه يفقد المريض حس الألم، ويفقد وعيه، ويستخدم هذا النوع من التخدير في العمليات الجراحية غالبا.

ب- التخدير الجزئي أو الموضعي: وفيه يفقد المريض الإحساس بالألم في موضع معين من جسمه، دون أن يفقد وعيه. ويعتمد ذلك على نوع العملية التي سيتعرض لها المريض.

الاستعمال الطبي للمخدر: يستعمل المخدر كمركب لتسكين الآلام التي تحصل بعد العمليات الجراحية أو بعد الإصابة بالحروق،أو لأي سبب للألم يصعب احتماله، أو كمغيب للوعي عند إجراء العمليات الجراحية أو لإحداث غيبوبة عارضة للعلاج النفسي، كما أن الطبيب الجراح يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، ولا يتم ذلك إلا بالتخدير،(الزحيلي، 2008، ص 27) وقيل : " هو العمل الجراحي الذي يتطلب سكون المريض وعدم حركته، حتى يتسنى للطبيب الجراح أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب دون حدوث أي مقاومة من الشخص المريض " (الايوبي، 1973، ص7)، وقيل : " تخدَّر المريضُ: تعطّل إحساسُه بأثر

التَّخدير، أو بمادّة طبيَّة تعطّل الإحساسَ مؤقّتًا "نام متخدِّرًا بعد أن أعطاه الطبيبُ حقنة البَنْج"" (مختار، 2008، 1: 616)

ثانيا : الرخصة والعزيمة في المسألة :

أ- **العزيمة في المسألة :** هو حرمة استخدام المخدر؛ لأنه مذهب للعقل عملا بقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ ، (المائدة، 90)، ولكن هنا في المسألة العزيمة غير متحققه والأخذ بها يؤدي إلى الهلاك وضياع الأنفس.

ب- **الرخصة في المسألة :** الرخصة هنا متحققة في المسألة؛ لتحقق أحد أسبابها وهو الاضطرار، وهي وجوب استخدام المخدر في العملية الجراحية الضرورية، فالرخصة في مقابلة مشقة لا صبر عليها لا خيار للمكلف إلا بارتكابها وترك العزيمة، فلا خيار للمكلف إلا استخدام المخدر في هذه العمليات للمحافظة على نفسه من الهلاك، ورفع الحرج لا يستلزم تخيير المكلف بين الفعل والترك هنا، عملا بقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (البقرة، 173)

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في المسألة

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في استخدام المخدر في العمليات الضرورية، فالترجيح بين العزيمة والرخصة يكون في حال تساوي العمل بين العزيمة والرخصة، ولكن بعض الرخص كما هو هنا في العمليات الضرورية تكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها ولا خيار للمكلف إلا بارتكابها، وترك العزيمة فلا خيار للمكلف إلا استخدام المخدر في هذه العمليات للمحافظة على نفسه من الهلاك، ورفع الحرج لا يستلزم تخيير المكلف بين الفعل والترك هنا، فهي من جانب رخصة لمخالفة **الأصل** وهو حرمة استخدام كل ما يؤثر على العقل ويؤدي إلى ذهابه، ومن جانب أخر عزيمة لانها الوسيلة الوحيدة المتعين عليه ارتكابها للمحافظة على نفسة، فهي رخصة واجبة هنا يتعين على المكلف الأخذ بها، وعدم أخذه بها يكون اثما عند الله ويكون سبب في هلاكه وموته، أما عزيمة من جانب آخر ؛ وذلك لانه لا خيار للمكلف الا الاخذ بالرخصة واستخدام المخدر فهي من هذا الجانب عزيمة.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضو ابط إعمال العزيمة في المسألة

أولا: الضابط الاول : (عدم وجود دليل شرعي معتبر تستند عليه الرخصة يُعمل بالعزيمة)

هذا الضابط متحقق في المسألة فهنا يعمل بالعزيمة، وهو عدم مشروعية التداوي بالمخدرات في حال وجد البديل الشرعي؛لأنها الحكم الأصلي الذي وضع أصالة، وهو حرمة التداوي بالمخدرات، دون وجود معارض له، فلا يوجد دليل معتبر كالضرورة تستند عليه الرخصة للعمل بها وترك العزيمة.

ثانيا: الضابط الثاني:(الجزم بحصول العزيمة والشك بحصول الرخصة،هنا يؤخذ بالعزيمة ولا يؤخذ بالرخصة)

هذا الضابط متحقق في المسألة وهو الجزم بحصول الرخصة وليس العزيمة؛ لوجود الضرورة التي تجعل العمل بالرخصة يقينا وتركها مشكوك فيه وموهوم، فالعزيمة هنا مشكوكٌ فيها ومجزوم بعدم وجودها ؛لوجود سبب من أسباب الرخصة وهي الضرورة المتمثلة بوجوب استخدام المخدر للمحافظة على ضرورة حفظ النفس،فهنا يؤخذ بالرخصة الواجبة ولا يأخذ بالعزيمة، ويقصد بالرخصة الواجبة هي الرخصة التي يتعين على المكلف الأخذ بها ويأثم بعدم الأخذ بها، فهنا يحرم على المريض عدم استخدام المخدر في العملية الجراحية الضرورية ؛ لأنه قام بتقديم الشك والوهم على اليقين، وكما هو معلوم عند علماء القواعد الفقهية " اليقين لا يزول بالشك ". (ابن نجيم، 1999، ص47)

ثالثا: الضابط الثالث: (يعمل المكلف بالعزيمة إذا كان القصد من الرخصة الهوى)

هذا الضابط غير متحقق في المسألة فيعمل المريض بالرخصة وهو استخدام المخدر في العملية الضرورية فالقصد من الرخصة هنا هو ليس اتباع للهوى، ومجرد مخالفة للنصوص الشرعية المحرمة لكل ما يؤدي إلى ذهاب العقل، بل بالعكس العمل بالرخصة هنا يتفق مع النصوص الشرعية الآمرة بالمحافظة على النفس؛ لأنها رخصة واجبة، وعدم الأخذ بها يأثم هذا المكلف لعدم وجود بدائل له إلا استخدام المخدر للحفاظ على نفسه من الهلاك.

رابعا : الضابط الرابع :(يؤخذ بالعزيمة عند وجود وسيلة أخرى، تجعل المكلف لا يرتكب النواهي أو يترك الأوامر عند الضرورة أو الإكراه)

هذا الضابط غير متحقق في المسألة، فلا يؤخذ بالعزيمة هنا وهو عدم استخدام المخدر في العمليات، بل يؤخذ هنا بالرخصة الواجبة، فوجود الضرورة العلاجية المترتبة على استخدام المخدر في العمليات الجراحية الضرورية هي عوارض دافعة للمريض أن يتعين عليه الأخذ بالرخصة ويترك العزيمة، فلا يوجد وسائل أخرى تجعل المكلف لا يأخذ بالرخصة، ويبقى متمسك بالعزيمة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين المو افق لمعنى القاعدة

أولا : ذهب حسنين محمد مخلوف : إلى " القول بجواز التخدير الجراحي، أثناء العمليات الجراحية، بشروط وضوابط معينة ".(مخلوف، 1951، ص 104)

ثانيا : ذهب محمد الشنقيطي: "إلى أن الجراحة التي تختص بالقلب مثلاً لا يمكن أن تجرى إلا بعد التخدير الكلي للمريض، بل إن الجراحة الطبية القلبية لم تصل إلى هذه الدرجة الدقيقة من الخطورة والعمق خاصة في جراحة القلب المفتوح إلا بعد تطور التخدير وتحسنه.

فهذا النوع من الجراحة وأمثاله من الجراحات الطبية الخطرة في المخ، والأعصاب، والعين، والأذن، والصدر، والبطن، والمسالك البولية، تصل الحاجة فيها إلى التخدير درجة الاضطرار بحيث لا يمكن أن تجرى الجراحة الطبية فيها إلا بعد التخدير، وإذا تم فعلها دونه فإن معنى ذلك هو الموت المحقق للشخص المريض".(الشنقيطي، 1994، ص 283)

فيظهر جليا من خلال هذه الفتاوى المعاصرة، أنه لزاما الأخذ بالرخصة ولا خيار للمريض بعدم الأخذ بها ؛ لأنه سيكون سببا في هلاكه وموته.

المطلب الخامس:قاعدة:(الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطُّع) مسألة:(التداوي بأكل المشيمة أو الأدوية المستخلصة منها)

الفرع الأول : صورة المسألة ومدى تحقق الرخصة والعزيمة فيها

أولا: صورة المسألة :

أكل المشيمة بعد الولادة عادة قديمة لدى النساء في بعض المجتمعات؛ لاعتقادهن احتواءها على عناصر غذائية وهرمونات تساعد الجسم على التخلص من إجهاد الولادة، وتزيد من إدرار الحليب، وتحميهن من الاكتئاب، والمشيمة تؤكل نيئة ومطبوخة، ونظراً لأن بعض النساء تعاف أكلها مباشرة عمدت شركات الأدوية إلى تصنيع المشيمة على شكل عقاقير طبية تؤخذ عن طريق الفم أو الحقن، وذلك بعد تجفيفها وطحنها وتعبئتها في كبسولات، وكذلك توجد منتجات طبية مستخلصة من المشيمة وتسمى طبياً «مستخلص البلاسنتا». (كنعان، 2010، ص 280؛ مركز التميز البحثي، 2014، ص122)

ثانيا: الرخصة والعزيمة في المسألة :

أ- **العزيمة في المسألة** : العزيمة هنا عدم وحرمة الانتفاع بالمشيمة، ولكن في المسألة غير متحققة لوجود أحد أسباب الأخذ بالرخصة وهي الضرورة.

ب- **الرخصة في المسألة:** الرخصة هنا متحققة وهي الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، وتؤخذ عن طريق الفم أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة والضرورة هنا متحققة لعدم وجود البدائل الشرعية. عملا بقوله تعالى : (فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ) (البقرة، 173)

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في المسألة

المعنى الإجمالي للقاعدة متحقق في التداوي بأكل المشيمة أو الأدوية المستخلصة منها؛ فالأخذ بالعزيمة وهو عدم الانتفاع بالمشيمة في موضع الرخصة المبيحة للانتفاع تنطع؛ لأنه يفضي به إلى حصول الضرر،(المناوي، 293:2) والتنزه مما ترخص فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس من التقوى في شيء، بل قد يكون من أعظم الذنوب وأخطرها على العبد، (فوزي، 2007، ص128) ؛لأن الأخذ بالرخصة هنا متعين لتحقق أحد أسباب الرخصة وهو الضرورة المتمثلة بتعين الانتفاع بالمشيمة لعدم وجود البديل الشرعي.

الفرع الثالث: مدى تحقق ضوابط إعمال العزيمة في المسألة

أولا: الضابط الاول : (عدم وجود دليل شرعي معتبر تستند عليه الرخصة يُعمل بالعزيمة)

هذا الضابط غير متحقق لإعمال العزيمة في المسألة، فهنا يعمل بالرخصة وهو القول بمشروعية الانتفاع بالمشيمة بجميع صورها في حال عدم وجود البديل الشرعي؛ فالضرورة دليل معتبر تستند عليه الرخصة للعمل بها وترك العزيمة.

ثانيا:الضابط الثاني : (عندما يكون العذر أو سبب الرخصة غير متحقق أو موهوم يعمل بالعزيمة)

هذا الضابط غير متحقق لإعمال العزيمة في المسألة فعدم الأخذ بالرخصة والرجوع إلى حكم العزيمة، عندما يكون العذر غير متحقق أو سبب الرخصة غير متحقق، ولكن هنا سبب الرخصة متحقق ؛ ويتمثل بضرورة استخدام المشيمة للحفاظ على النفس، فمن أسباب الرخصة المتحققة الاضطرار لعدم وجود البديل الشرعي،(ابو حدايد، ص 98)، ولانتفاء البديل الشرعي هنا لا يحرم استخدام المشيمة.

ثالثا: الضابط الثالث:(الجزم بحصول العزيمة والشك بحصول الرخصة،هنا يؤخذ بالعزيمة ولا يؤخذ بالرخصة)

هذا الضابط غير متحقق لاعمال العزيمة في المسألة وذلك للجزم بحصول الرخصة ؛ لوجود ضرورة تجعل العمل بالعزيمة مشكوك فيها، والرخصة مجزوم بوجودها؛ لوجود سبب من أسبابها وهو الضرورة، فهنا يؤخذ بالرخصة ولا يؤخذ بالعزيمة، إلا عندما تكون يقيناً أو يغلب على الظن حصولها، (الشاطبي، 235:1 ؛ السيوطي، ص41؛ السبكي، 135:1) فهنا يجب على المريض التداوي بالمشيمة؛ لبلوغه حد الضرورة الدافعة إلى ذلك، فيجب التداوي بها خشية الهلاك.

رابعا: الضابط الرابع: (يعمل المكلف بالعزيمة إذا كان القصد من الرخصة الهوى)

هذا الضابط غير متحقق لاعمال العزيمة في المسألة، فيعمل المريض بالرخصة، وهو وجوب التداوي بالمشيمة، فالقصد من الرخصة هنا هو ليس اتباع الهوى والعمل بلا دليل، ومجرد مخالفة للنصوص الشرعية المحرمة للتداوي بالمشيمة، بل الاخذ بالرخصة هنا موافق للنصوص الآمرة بحفظ

النفس، وعدم إلقاء هذه النفس إلى الهلاك.

خامسا : الضابط الخامس:(يؤخذ بالعزيمة عند وجود وسيلة أخرى، تجعل المكلف لا يرتكب النواهي أو يترك الأوامر عند الضرورة أو الإكراه)

هذا الضابط غير متحقق في المسألة لأعمال العزيمة، فلا يؤخذ بالعزيمة، وهو تحريم التداوي بالمشيمة ؛ لعدم وجود البدائل الشرعية التي تمنع من الأخذ بالعزيمة، فالضرورة هنا دافعة للمريض أن يأخذ بالرخصة وينتفع بالمشيمة ويترك العزيمة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين الموافق لمعنى القاعدة

أولا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر: أجاز الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، وقرر كذلك أن الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة، كما جاء في القرار رقم 99 (3/ 17)، من قرارات المجمع في دورته السابعة عشرة – أيضًا– بشأن الخلايا الجذعية واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء البحوث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحًا، ومن ذلك: استخراجها من المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين (قرار المجمع الفقهي، 2003، ص 13)

ثانيا : دائرة الافتاء في الاردن :

" فإنْ فُقدت البدائل، وتعيَّن استعمال المشيمة البشرية؛ جاز استعمالها في الأغراض الطبية لا التجميلية للضرورة. -والله أعلم-.(لجنة الافتاء، 2013، رقم 2796).

ويظهر جليا من خلال ما تقدم من فتاوى معاصرة، أن الضرورة هنا دافعة للمريض أن يأخذ بالرخصة وينتفع بالمشيمة ويترك العزيمة.

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

تتضمن النتائج الإجابة على جميع مشاكل الدراسة وبيانها كما يلي:

- للقواعد الأصولية أثر في تغير الحكم، و ظهر جلياً في عدد من التطبيقات الطبية المعاصرة.
- ينتقل من العزيمة إلى الرخصة في حالات تحقق ضوابط إعمال القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة، وهي خمسة ضوابط.

ثانياً : التوصيات :

التوسع في البحث العلمي في جانب القواعد الأصولية المتعلقة بالعزيمة في التطبيقات والمجالات المختلفه الأخرى كالمصارف الإسلامية، والإقليات الإسلامية، والأطعمة والأشربة، والأحوال الشخصية

المصادروالمراجع

الأيوبي، ش. (1973). *التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان*. (ط4). مطبعة جامعة دمشق.

ابن الحاجب، ع. (2003). *مختصر المنتهى*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، س. (2010). *الأشباه والنظائر*. (ط1). دار ابن القيم للنشر والتوزيع.

ابن النجار، ت. (1997). *شرح الكوكب المنير*.(ط2). مكتبة العبيكان.

ابن أمير، ح. (1900). *التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام*. (ط1).المطبعة الكبرى الأميرية.

ابن تيمية، أ. (2004). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أ. (1970). *فتح الباري بشرح البخاري*. (ط1). المكتبة السلفية.

ابن عثيمين، م. (2007). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. (ط1). دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، م. (2009). *تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة*. (ط1). مؤسسة الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (2002). *مقاييس اللغة*. (ط1). اتحاد الكتاب العرب.

ابن قدامة، م. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، م. (1997). *المغني*. (ط3). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة، م. (2002). *روضة الناظروجنة المناظر*. (ط3). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن منظور، م. (1993). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.
ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابن نجيم، ز. (1985). *غمزعيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر*. (ط1). دار الكتب العلمية.
ابو حدايد، ب. (2009). *دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة*. (ط1). الجامعة الاسلامية.
الإسنوي، ع. (1999). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الباحسين، ي. (2000). *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*. (ط4). مكتبة الرشد.
البار، م. (بلا). *الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية*. (ط1). السعودية – مكة المكرمة.
البخاري، م. (1993). *صحيح البخاري*. (ط5). دار ابن كثير، دار اليمامة.
البسام، ع. (2003). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. (ط5). مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.
البغدادي، ص. (2018). *قواعد الأصول ومعاقد الفصول*. (ط1). ركائز للنشر والتوزيع.
بوهراوة، س. (2020). فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في المنظور الإسلامي: التداعيات والحلول. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*. 33(3).
التارزي، م. (بلا). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. *الأخذ بالرخصة وحكمه تتبع الرخص – التلفيق ورأي الفقهاء فيه*. تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
تبلخ، ع. (2001). *الرخص وعلاقتها بالأحكام والأدلة الشرعية*. الجامعة الأردنية.
التفتازاني، س. (1991). *مختصر المعاني*. (ط1). دار الفكر.
التويجري، م. (2009). *موسوعة الفقه الإسلامي*. (ط1). بيت الأفكار الدولية.
جابر، ص. (2017). القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار الاسلامية المعاصرة ، *مجلة دراسات الجامعة الأردنية*، 44(1).
الجراعي، ت. (2012). *شرح مختصر أصول الفقه*.(ط1). لطائف لنشر الكتب والرسائل.
الجعبري، ح. (2013). *أثر جرائم العرض في مسائل الأحوال الشخصية دراسة مقارنة*. جامعة الخليل – قسم القضاء الشرعي.
جوزي، ج. (1985). *غريب الحديث*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الحازمي، أ. (1999). *شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول*. دار الكتب.
حسنين، م. (1951). *فتاوى شرعية وبحوث إسلامية*. دار الكتاب العربي.
الحليبي، ف. (2017). حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية. *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الانسانية والإدارية)*. 18(2).
الربابعة، أ. (2018). تطبيقات دليل الاستحسان بالضرورة، في المسألة الطبية المعاصرة: استخدام الأعيان النجسة، في صناعة الأدوية الحديثة. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 45.
الرجراجي، ع. (2004). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. (ط1). مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
رواس قلعجي، م. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
الريسوني، أ. (1992). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. (ط2). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
الزحيلي، م. (2008). *أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية*. مجلة جامعة دمشق، 1.
الزحيلي، م. (2006). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. (ط2). دار الخير للطباعة والنشر.
الزركشي، ب. (1985). *المنثور في القواعد الفقهيّة*. (ط2). طباعة شركة الكويت للصحافة.
سانو، ق. (2000). *معجم مصطلحات أصول الفقه*. (ط1). دار الفكر.
السّبكي، م. (1977). *إرشاد الخلق إلى دين الحق*. (ط4). المكتبة المحمودية السبكية.
السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*.(ط1). دار الكتب العلمية.
السدلان، ص. (1997). *القواعد الفقهية الكبرى*.(ط1). دار بلنسية.
السدلان، ص. (2008). المخدرات والعقاقير النفسية. *مجلة البحوث الإسلامية*، 30.
السنوسي، أ. (2003). *الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية* .(ط1). دار التدمرية.
سنوسي، ع. (2007). الرخصة عند الأصوليين ضوابطها وأحكامها. *مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط*، 19.
السيوطي، ج. (1990). *الأشباه والنظائر*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. (ط1). دار ابن عفان.
الشواف، أ. (2020). الاستنساخ في الإنسان والنبات والحيوان دراسة فقهية مقارنة. *مجلة الدراسات الطبية الفقهية*، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامي، 4.
الطوفي، س. (1987). *شرح مختصر الروضة*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

عبد العظيم، ع. (2015). الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها. *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 22.

عنانبة، س. (2022). *الأحكام المتعلقة بالعزيمة والرخصة "دراسة أصولية تطبيقية معاصرة"*. أطروحة دكتوراة. إشراف الدكتور صالح محمود جابر. جامعة مؤتة.

الغزالي، م. (1993). *المستصفى في علم الأصول*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الفراهيدي، ع. (بلا). *كتاب العين*. (ط1). دار ومكتبة الهلال.

فوزي، م. (2007). *الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم*. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. كلية القرآن الكريم. قسم التفسير. اشراف عبد الله محمد الأمين الشنقيطي.

الفيومي، أ. (1999). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. المكتبة العلمية.

قدومي، ع. (2014). الضوابط الشرعية للتدخل الطبي في النطف البشرية. *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، جامعة الأزهر، مجله محكمة، العدد 29.

القرافي، أ. (1998). *الفروق*. دار الكتب العلمية.

القرضاوي، ي. (1994). *من هدي الإسلام فتاوى معاصرة*. (ط3). دار الوفاء.

كنعان، أ. (2010). *الموسوعة الطبية الفقهية*. (ط3). دار النفائس.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة*، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

المباركفوري، ع. (1984). *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (ط3). إدارة البحوث العلمية.

مختار، أ. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ط1). عالم الكتب.

مخلوف، م. (1994). *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*. (ط2). مكتبة الصحابة.

مركز التميز البحثي. (2014). *الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة*. قسم الفقه الطبي. الانتفاع بالمشيمة. *باب الاجهاض. إجهاض جنين الاغتصاب*. جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

مسلم، ح. (1955). *صحيح مسلم*. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

المناوي، ز. (1937). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. (ط1). المكتبة التجارية الكبرى.

الندوي، ع. (1997). *القواعد الفقهية*. (ط4). دار القلم.

الهلالي، س. (بلا). إجهاض جنين الاغتصاب. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت. (2020). *موسوعة صناعة الحلال*. (ط1). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

REFERENCES

Abdel Azim, A. (2015). *The Sharia license, its reality and controls for working with it*. Journal of the Saudi Jurisprudence Society, (22), Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Abu Hadayed, B. (2009). *The role of objectives in guiding the judgment between intention and permission* (1st ed.). The Islamic University of Gaza.

Al-Ayoubi, Sh. (1973). *Local anesthesia in oral and dental surgery* (4th ed.). Damascus University Press.

Al-Baghdadi, P. (2018). *The rules of principles and complexes of chapters* (1st ed.). Pillars for Publishing and Distribution.

Al-Bahsin, Y. (2000). *Removing embarrassment in Islamic law* (4th ed.). Al Rushd Library.

Al-Bar, M. (n.d.). *Stem cells and ethical issues* (1st ed.). Saudi Arabia - Mecca.

Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih Al-Bukhari* (5th ed.). Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamama.

Al-Farahidi, A. (n.d.). *The Book of the Eye* (1st ed.). Al-Hilal House and Library.

Al-Fayoumi, A. (1999). *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i*. Scientific Library.

Al-Halabi, F. (2017). The ruling on the referendum in practical legal rulings. *Scientific Journal of King Faisal University (Humanities and Administrative Sciences)*, 18(2).

Al-Hazmi, A. (1999). *Explanation of the rules of principles and the complexities of the chapters*. National Library.

Al-Hilali, S. (n.d.). Abortion of rape fetus. *Journal of Sharia and Islamic Studies*.

Al-Isnawi, A. (1999). *Nihayat al-Soul Sharh Minhaj al-Wusool* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Jaabari, H. (2013). *The impact of accidental crimes on personal status matters, a comparative study*. Hebron University - Sharia Judiciary Department.

Al-Jara'i, T. (2012). *A brief explanation of the principles of jurisprudence* (1st ed.). Lataif for Publishing Books and Letters.

Al-Minawi, Z. (1937). *Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir* (1st ed.). Great Commercial Library.

Al-Mubarakfouri, A. (1984). *Mar'at al-Mufayateh, Explanation of the Niche of the Lights* (3rd ed.). Scientific Research Management.

Al-Nadawi, A. (1997). *Jurisprudential rules, their concept, origins, development, study of their writings, evidence, mission, and applications* (4th ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Qaradawi, I. (1994). *From the guidance of Islam, contemporary fatwas* (3rd ed.). Dar Al-Wafa.

Al-Rajaji, A. (2004). *Lifting the veil on the revision of Al-Shihab* (1st ed.). Al Rushd Library for Publishing and Distribution.

Al-Sabki, M. (1977). *Guiding people to the true religion* (4th ed.). Mahmoudiyah Al-Sabkiya Library.

Al-Sadlan, P. (1997). *The Great Rules of Jurisprudence* (1st ed.). Valencia Publishing House.

 Al-Sadlan, P. (2008). Narcotics and psychotropic drugs. *Journal of Islamic Research*, (30).

Al-Senussi, A. (2003). *Induction and its impact on fundamentalist and jurisprudential rules: An applied theoretical study* (1st ed.). Dar Al-Tadmuriya.

Al-Shatibi, I. (1997). *Approvals* (1st ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Shawaf, A. (2020). Cloning in humans, plants, and animals: A comparative jurisprudential study. *Journal of Jurisprudential Medical Studies*, (4), Imam Muhammad Bin Saud Islamic University.

Al-Subki, T. (1991). *Similarities and isotopes* (1st ed.). House of Scientific Books.

Al-Suyuti, J. (1990). *Similarities and isotopes* (1st ed.). House of Scientific Books.

Al-Taftazani, S. (1991). *Mukhtasar Al-Maani* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Tarazi, M. (n.d.). *Taking into account the license and its ruling: Tracking the licenses - fabrication and the opinion of the jurists on it*. Journal of the Islamic Jurisprudence Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah. Published by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.

Al-Tuwaijri, M. (2009). *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence* (1st ed.). House of International Ideas.

Al-Zarkashi, B. (1985). *Al-Manthur fi Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah* (2nd ed.). Kuwait Press Company.

Al-Zuhaili, M. (2008). Medical and jurisprudential provisions of anesthesia and drugs. *Damascus University Journal*, (1).

Ananba, S. (2022). *Rulings related to determination and permission: A contemporary applied fundamentalist study* (Doctoral dissertation, Mutah University). Supervised by Dr. Saleh Mahmoud Jaber.

Buharawa, S. (2020). The new coronavirus (Covid-19) in the Islamic perspective: Repercussions and solutions. *King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics*, 33(3).

Center for Research Excellence. (2014). *The easy encyclopedia in jurisprudence of contemporary issues: Department of Medical Jurisprudence* (Chapter on abortion: Abortion of rape fetus). Imam Muhammad Bin Saud Islamic University.

Fawzi, M. (2007). *Ruling on transactions, inheritance, marriage, and foods in verses of the Holy Qur'an* (Master's thesis, Islamic University of Medina, College of the Holy Quran, Interpretation section). Supervised by Abdullah Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti.

Ibn Al-Hajeb, A. (2003). *The ultimate summary* (1st ed.). House of Scientific Books.

Ibn al-Najjar, D. (1997). *Explanation of the Enlightening Planet* (2nd ed.). Obeikan Library.

Ibn Faris, A. (2002*). Language standards*. (1st ed.). Arab Writers Union.

Ibn Hajar, A. (1970). *Fath al-Bari explained by al-Bukhari* (1st ed.). Salafi Library.

Ibn Manzur, M. (1993). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Najim, Z. (1985). *Title not provided*. House of Scientific Books.

Ibn Najim, Z. (1999). *Similarities and isotopes* (1st ed.). House of Scientific Books.

Ibn Qudamah, M. (1994). *Al-Kafi fi jurisprudence of Imam Ahmad* (1st ed.). Scientific Books House.

Ibn Qudamah, M. (1997). *Al-Mughni* (3rd ed.). Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution.

Ibn Qudamah, M. (2002). *Rawdat Al-Nazer and Paradise of Landscapes* (3rd ed.). Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution.

Ibn Taymiyyah, A. (2004). *Total fatwas*. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

Ibn Uthaymeen, M. (2007). *Mumti' on Zaad* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn Uthaymeen, M. (2009). *Ibn Uthaymeen's comments on Al-Kafi by Ibn Qudamah* (1st ed.). Scientific Books Foundation.

Jaber, P. (2017). Fundamental rules related to custom and their applications in contemporary Islamic investment formulas. *Journal of University of Jordan Studies*, 44(1).

Josie, J. (1985). *Strange Hadith* (1st ed.). Scientific Books House.

Kanaan, A. (2010). *Jurisprudential Medical Encyclopedia* (3rd ed.). House of Precious Things.

Makhlouf, M. (1994). *Provisions of medical surgery and its consequences* (2nd ed.). Companions Library.

Mukhtar, A. (2008-). *Dictionary of the Contemporary Arabic Language* (1st ed.). The World of Books.

Muslim, H. (1955). *Sahih Muslim*. Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press.

Qaddumi, A. (2014). Legal controls for medical intervention in human sperm. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University*, (29).

Raissouni, A. (1992). *The theory of objectives according to Imam Al-Shatibi* (2nd ed.). International House of Islamic Books.

Rawas Qalaji, M. (1988). *Dictionary of the language of jurists* (2nd ed.). Dar Al-Nafais for Printing, Publishing, and Distribution.

Sano, Q. (2000). *A Dictionary of Terms of Principles of Jurisprudence* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Sanusi, A. (2007). According to the fundamentalists, the license has its controls and provisions. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assiut*, (19).

Scientific Research Unit of the Kuwait Fatwa Department. (2020). *Encyclopedia of the Halal Industry* (1st ed.). Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait.

Tablakh, A. (2001). *Licenses and their relationship to Sharia rulings and evidence*. University of Jordan.

The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa. *Fatwas of the Permanent Committee*. Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa - General Administration of Printing - Riyadh.

Al-Tawfi, S. (1987). *Brief explanation of kindergarten* (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Al-Zuhaili, M. (2006). *Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence* (2nd ed.). Dar Al-Khair for Printing and Publishing.

Hassanein, M. (1951). *Sharia fatwas and Islamic research*. Arab Book House.

Ibn Amir, H. (1900). *Report and writing on the liberation of Al-Kamal bin Al-Hammam* (1st ed.). Al-Kubra Al-Amiriya Press.